معالم المحافظة على الأسرة في سورة الطلاق

Features of Preserving The Family in Al-Talaq Chapter

إِعْدادُ:

صالح محمد محمد سيد

ماجستير في تخصص القرآن وعلومه ومشرف التربية الإسلامية بإدارة تعليم جازان سابقًا

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد: هذا البحث عنوانه (معالم المحافظة على الأسرة في سورة الطلاق)، وأهدافه الوصول بالقارئ الى أحد مواضع اهتمام القرآن الكريم بالأسرة، كما هو في سورة الطلاق، وكيف بين معالم المحافظة عليها، سواء كانت معالم قلبية كالتقوى والتوكل والوقوف عند حدود الله تعالى، أو المعالم الحقوقية كالنفقة والسكنى، وبيان الحكمة الظاهرة من عدم إخراج الرجعية من دارها، لعل الله تعالى يحدث مخرجا وفرجا، وكيف أضاف الله تعالى البيوت للرجعية، وندب الى الإمساك دون المفارقة، بتقديمه عليها في معالم أخلاقية تحث الزوجين الى أن يعود بعضهم على بعض بالمعروف، وترك الاستعجال، وألا يعمد الزوج الى مضايقة زوجته المطلقة المعتدة (الرجعية) حتى تخرج من بيتها أو تفتدي نفسها قبل انتهاء عدتها، فلا يظلم نفسه ولا يحملها وزرا، وما أجمله علماء التفسير في هذا عجيب لمن استخلص منه النافع في هذا الباب، وقد انتهى البحث الذي اشتمل على مقدمة، وتمهيد فيه مبحثان، عن الأسرة، والتعريف الموجز بسورة الطلاق، وثلاثة فصول، فصل في المعالم القلبية للمحافظة على الأسرة، اشتمل على عدد من المباحث، تتضمن بيانا لذلك، وفصل في المعالم الحقوقية، وثالث في المعالم الأخلاقية، وجاءت أهم النتائج بأهمية الوقوف عند حدود الله تعالى، والتقوى، والتوكل عليه، والائتمار بالمعروف، وعدم العجلة وإقامة الحقوق من السكنى والنفقة، وعدم مضايقة الزوجة الرجعية فيها، وكانت التوصية في نهاية البحث بعمل موسوعة الأسرة القرآنية، وتوسعة دآئرة البحث العلمي فيما يتعلق بالأسرة في القرآن الكريم.

الكلمات الدالة: (معالم، المحافظة، الأسرة، الطلاق، القلبية، الحقوقية، الأخلاقية).

Abstract

All praise is due to Allah. Peace be upon Prophet Muhammad.

This thesis is entitled (Features of Preserving The Family in Al-Talaq Chapter). Its objective is to take readers to where the Holy Quran is concerned with the family and how it explains the ways of preserving it. The Holy Quran takes good care of the features related to faith such as piety, trust in Allah and refraining from what He forbids, and of the ones that deal with rights and obligations such as homing and paying mandatory expenses. Moreover, the Holy Quran shows the apparent reason why the divorced for the first time shouldn't be exiled from the house. It gives a way back for spouses to reconcile quietly. It urges them to be patient and not to leave nor being forced to leave. The husband is meant to refrain from harassing the wife once she is divorced for the fact that there is still a chance for them to be together again. What scholars have stated on this matter is highly insightful and thoughtful for those who seek further elaboration.

The thesis consists of an introduction and a prelude of two aspects; the family and a brief explanation of Al-Talaq Chapter. It also include three chapters; the abstract features, which contains several aspects, spouse rights, and the moral features.

The thesis conclude with the most important results that should be obtained such as refraining from what Allah forbids, trusting Allah, piety, fulfilling obligations, homing, paying mandatory expenses and others. Eventually, it recommends that the family status should be elaborated and inspected thoroughly and to expand the research on the family characteristics in the Holy Quran.

Key words: features- family - preserving - abstract - divorce - moral rights.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه هدى للمتقين، وأخبر عباده بأنه النور المبين، والصراط المستقيم، من اهتدى به هداه وأعزه ورفعه، ومن ابتغى الهدى بغيره أضله وحرمه، والصلاة والسلام على خير بشير، وأعظم نذير، الهادي الى الصراط المستقيم، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الاشتغال بكتاب الله تعالى من أعظم القربات التي تقرب العبد إلى الله تعالى، وكل ما ربط العبد ما يحدث له في دنياه بالقرآن الكريم، وجعله طريقاً للحفاظ على صلاح آخرته وصلاح دنياه، مكررا النظر في آياته، تفسيراً وتدبراً واستنباطاً وتأملاً، فانه سيجني ثماراً يانعةً وسيجد بركة ذلك في كل أحواله، وأعظم ما يصلح حال الأسر، ويسد باب الخلافات فيها؛ أن تعمل الأسرة بكتاب الله تعالى، وأن تقف عند حدوده، وتتأدب بآدابه، وعند النظر والتأمل والتدبر في سورة الطلاق؛ نجد أنها أولت الأسرة عناية فائقة، وفصّلت في كثير من أحوالها، وبيّنت كيف الطريق للتعامل مع المشكلات العارضة، وجعلت المطلقة المعتدة (الرجعية)[1] نموذجاً لمشكلةٍ قائمةٍ، وكيف يتعامل معها من ناحيةِ أعمال القلوب من التقوى والتوكل وغيرها، ومن جانب إقامة الحقوق كحق الرجعية في السكنى والنفقة وغيرها، وكيف يكون ذلك في ضوء الأخلاق الإسلامية التي يلتزم فيها الزوجان بالتعامل بالمعروف الذي تظهر من خلاله الرحمة والمودة والرفق بعداً عن تحمّل الوزر وظلم النفس، مما ينتج عنه الحفاظ على الأسرة على أتم وجوه السلامة وذلك سر من أسرار سعادتها، وعلى هذا جعلت عنوان البحث (معالم المحافظة على الأسرة في سورة الطلاق).

أولاً: أهمية الموضوع.

تتبين أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

شرف العلم بشرف موضوعه، وكل موضوع يتعلق بكتاب الله تعالى؛ فشرفه من شرف وعظمة كتاب الله تعالى.

١- أهمية دراسة السور التي تعنى بالأسرة، للوقوف على بعض ما تتطلبه الحياة الأسرية من شرائع وأحكام وآداب.

(١) الرجعية" وهي "من يمكن زوجها إمساكها فلها النفقة والسكنى"، عبد الرحمن المقدسي، "العدة شرح العمدة". تحقيق صلاح عويضة، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥)، ٦٥: ٢.

٢- سورة الطلاق اشتملت على أحكام وآداب مهمة للمحافظة على الأسرة، فظهرت أهمية دراستها.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية المحافظة على الأسرة، والوقوف على متطلبات ذلك من خلال القرآن الكريم.

٢- ربط الأسر بكتاب الله تعالى، وإفهامهم بأهمية الرجوع للقرآن الكريم عند الخلافات الأسرية.

٣- فهم السور المتعلقة بالأسرة، وتطبيقها واقعا في الحياة العملية.

ثالثاً: أهداف الموضوع:

١- أن يتضح للقارئ الشرائع والأحكام والأخلاق التي تضمنتها سورة الطلاق للمحافظة على الأسرة.

٢- أن يتبين للقارئ اهتمام القرآن الكريم بالأسرة، وطريقة المحافظة عليها.

٣- إبراز الجانب السلوكي للتعامل بين الزوجين كما بينته سورة الطلاق.

رابعاً: مشكلة البحث:

الناظر الى واقع البعض يجد استشرافاً كبيراً للدراسات المعاصرة للحياة الأسرية، وعلى النفع الذي فيها، إلا أن ما في القرآن الكريم أنفع بكثير، لمن نظر فيه وتأمله وتدبره وجعله واقعا في حياته اليومية، ومن جانب آخر أن سورة الطلاق لا تتردد كثيرا على المسامع كغيرها من الآيات والسور، فطرحت هنا لأهمية ما ورد فيها من شرائع وأحكام وآداب تتعلق بالمحافظة على الأسرة.

خامساً: أسئلة البحث:

يتوقع من القارئ للبحث الإجابة عن عدد من الأسئلة منها:

س١: ما عدد الآيات التي ورد فيها ذكر التقوى في سورة الطلاق؟

س٢: ما سر إضافة البيوت الى المطلقات المعتدات؟ ولماذا نهى الله تعالى عن إخراجهن من بيوتهن؟

س٣: ماذا تفهم من قول الله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ (الطلاق: ١)؟

س٤: لماذا نهى الله تعالى عن مضايقة الرجعية في السكنى؟

س٥: بين أهمية التوكل في المحافظة على الأسرة.

سادساً: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة؛ تعالج ما تم معالجته ومناقشته وطرحه في موضوع البحث، والذي أطلعت عليه إما متعلقاً بفقه الأسرة أو تفسيراً تحليلياً أو موضوعياً وما وقفت عليه من ذلك:

١- تفسير سورة الطلاق واستنباط ما فيها من أحكام، للباحث محمد بن عمر عقيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- فقه الأسرة في سورة الطلاق، للباحث فوزية إبراهيم يوسف، جامعة الأزهر.

وعلى الرغم ما فيها من فوائد إلا أنها لم تتناول سورة الطلاق من جانبها الذي يتعلق بمعالم المحافظة على الأسرة.

سابعاً: حدود الدراسة:

البحث سيتناول (معالم المحافظة على الأسرة من خلال سورة الطلاق)، وذلك لثلاثة معالم أساسية؛ وهي المعالم القلبية والحقوقية والأخلاقية، من خلال ثمانية من كتب التفسير وهي: (تفسير الطبري، تفسير ابن عطية، تفسير ابن كثير، تفسير زاد المسير لابن الجوزي، أحكام القرآن لابن العربي، مفاتيح الغيب للرازي، تفسير السعدي، تفسير ابن عاشور).

ثامناً: منهج البحث:

سيكون البحث بحسب المنهج الاستقرائي التحليلي وفق العناصر التالية:

١- تتبع أقوال المفسرين في تفسير سورة الطلاق، والوقوف على ما يكون هاما للمحافظة على الأسرة وبيانه.

٢- النقل عن المفسرين حسب حاجة الموضوع أو العناصر، ولا يلزم فيه الترتيب حسب تاريخ الوفاة، أو أي اعتبار آخر.

٣- تفصيل الأحكام ليس من موضوع البحث، ولذلك لم يُتعرض له.

٤- التصرف اليسير في النقل عن المفسرين في بعض المواضع، وقد يجمع بين أقوالهم فتذكر في سياق واحد.

٥- سيكون عرض موضوعات البحث على هيئة نقاط مرقمة، (أولا، ثانيا، . . .)، وخلاصة في نهاية كل مبحث.

٦- توثيق المادة العلمية في البحث على النحو التالي:

أ- عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواطنها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية

في المتن أمام كل آية.

ب- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة، مع الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين أو أحدهما، إذا وجد فيهما، وتخريجه من بقية كتب السنة في حال عدم وجوده فيهما. والحكم عليه من حيث الصحة، والضعف قدر المستطاع.

ج- التعريف بالأعلام غير المشهورين، الوارد ذكرهم في البحث تعريفا موجزاً في الحاشية.

د- في حال وجود (أماكن، أو فرق وطوائف، أو مصطلحات علمية، أو كلمات غريبة) أعرفها تعريفا مختصرا في الحاشية.

هـ- توثيق أقوال العلماء بإحالتها الى مواضعها من كتبهم بذكر الجزء والصفحة في الحاشية.

١- ختم البحث بخاتمه، فيها أهم نتائجه، وتوصياته.

تاسعاً: خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة، وتشمل التالي: أهمية البحث، أسباب اختياره، أهدافه، أسئلة البحث، الدراسات السابقة، حدود الدراسة، منهج البحث.

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الأسرة واهتمام القرآن بها من خلال ما عرضته سورة الطلاق.

المبحث الثاني: مدنية سورة الطلاق، وأسماؤها.

الفصل الأول: المعالم القلبية للمحافظة على الأسرة في سورة الطلاق، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقوى الله تعالى وأثرها في المحافظة على الأسرة.

المبحث الثاني: التوكل على الله وأثره في المحافظة على الأسرة.

المبحث الثالث: الموعظة وأثرها في المحافظة على الأسرة.

الفصل الثاني: معالم حقوقية للمحافظة على الأسرة كما هي في سورة الطلاق، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إحصاء العدة، وأهميته في المحافظة على الأسرة.

المبحث الثاني: النهي عن إخراج الرجعية من بيتها، وأهميته في المحافظة على الأسرة.

المبحث الثالث: إسكان الرجعية حسب الوجد، وأهميته في المحافظة على الأسرة.

الفصل الثالث: معالم أخلاقية في المحافظة على الأسرة، كما هي في سورة الطلاق، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإمساك بمعروف أو المفارقة بمعروف، وأهميته في المحافظة على الأسرة.

المبحث الثاني: النهي عن مضايقة الرجعية في السكنى والنفقة، وأهميته في المحافظة على الأسرة.

المبحث الثالث: الوقوف عند حدود الله، وتجنب ظلم النفس وتحملها الوزر، وترك الاستعجال، وأهميته في المحافظة على الأسرة.

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

الفهارس:

وتحتوي أنواعا من الفهارس الفنية التي تتناسب مع طبيعة البحث، وتكشف عن مضمونه، وهي على النحو التالي:

أ- فهرس المصادر والمراجع.

هذا وإني لأشكر الله جل وعلا على فضله وإحسانه، والله ذو الفضل العظيم على أن يسر لي هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله عملا صالحا متقبلا، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الأسرة واهتمام القرآن بها من خلال ما عرضته سورة الطلاق.

أولاً: تعريف الأسرة:

لغة هي: أُسْرَةُ الرجل عشيرته وأهل بيته ورهطُه الأَدْنَوْنَ لأَنه يتقوى بهم[١].

اصطلاحاً: تُطلق على عدة معان، أقربها إلى موضوع البحث، أنها: الجماعة المؤلفة من الوالدين، والأولاد [٢].

ثانياً: اهتمام القرآن بالأسرة من خلال ما عرضته سورة الطلاق

يمكن إجمال بعض ما عرضته سورة الطلاق من بيان الاهتمام بالمحافظة على الأسرة على عدة مسائل:

أولاً: ربط ما شرعه الله تعالى من شرائع وأحكام وآداب تتعلق بالأسرة بتقوى الله تعالى.

ثانياً: التوكل على الله تعالى من أهم ما يحفظ الأسرة.

ثالثاً: المحافظة على الزوجة حتى وإن كانت رجعية بعدم إخراجها من بيتها والقيام بحقها من السكنى والنفقة من أهم ما عرضته سورة الطلاق.

رابعاً: أهمية التأني والتؤدة وعدم الاستعجال لعل الله عز وجل يكتب مخرجا وفرجا للزوج والزوجة عند حصول الطلاق.

خامساً: يجب الوقوف عند حدود الله تعالى، وعدم تعديها والخروج عنها عند وقوع الطلاق الرجعي، حتى لا يقع الزوجان في ظلم النفس وتحميلها الوزر.

(١) محمد بن مكرم بن منظور، " لسان العرب "، (ط١، بيروت: ١٤١٤ دار صادر، ١٩٩٤م)، ٤: ١٩.

(٢) د. جمال صليبا، "المعجم الفلسفي "، (بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٧٨: ١.

المبحث الثاني: مدنية سورة الطلاق، وأسماؤها.

أولاً: مدنية سورة الطلاق: سورة الطلاق مدنية بإجماع العلماء[1] ولله الحمد.

ثانياً: أسماؤها: تسمى سورة النساء القُصرى[2]. كذا سماها ابن مسعود أخرجه البخاري[3] وغيره.

وقد أنكره الداودي[4] فقال: لا أرى قوله القُصرى محفوظاً ولا يُقال في سورة من القرآن قُصرى ولا صغرى.

قال ابن حجر[5] وهو رد للأخبار الثابتة بلا مستند والقصر والطول أمر نسبي وقد أخرج البخاري[1] عن زيد بن ثابت أنه قال طُولى الطوليين وأراد بذلك سورة الأعراف[2]،

---

(١) جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، " زاد المسير في علم التفسير ". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ٣٨: ٨؛ وبدر الدين الزركشي، " البرهان في علوم القرآن ". تحقيق أبي الفضل الدمياطي، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ١٣٦؛ وجلال الدين السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن ". اعتنى به مصطفى شيخ مصطفى، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٣٤.

(٢) القَصْرُ والقِصَرُ في كل شيء خلافُ الطُّولِ ،وقَصُرَ الشيءُ بالضم يَقْصُرُ قِصَراً خلاف طال وقَصَرْتُ من الصلاة أَقْصُر قَصْراً والقَصِيرُ خلاف الطويل وفي حديث سُبَيْعَةَ نزلت سورة النساء القُصْرَى بعد الطُّولى القُصْرَى تأْنيث الأَقْصَر يريد سورة الطلاق والطُّولى سورة البقرة لأَن عِدَّة الوفاة في البقرة أَربعة أَشهر وعشر وفي سورة الطلاق وَضْعُ الحمل وهو قوله عز وجل ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، ابن منظور، " لسان العرب "، ٩٥: ٥.

(٣) رواه البخاري، في كتاب التفسير، باب ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ برقم ٤٥٣٢، ٣٧: ٦؛ وباب: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ برقم: ٤٩١٠، ١٩٤: ٦.

(٤) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف، وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً مؤلفاً مجيداً، ألّف كتاب القاضي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، وكتاب الأموال، وغير ذلك، توفي بتلمسان سنة اثنتين وأربعمائة، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك". تحقيق عبد القادر الصحراوي، (المغرب: وزارة الاوقاف المغربية –مطبعة فضالة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١٠٢: ٧؛ وعمر رضا كحالة، " معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية "، (بيروت: مكتبة المثنى-دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦-١٩٥٧)، ١٩٤: ٢.

(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، " فتح الباري شرح صحيح البخاري ". ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، =

وبيّن الزركشي[٣]: أن سورة الطلاق فيها بيان لما ورد مجملاً من أحكام الطلاق في مواضع أخرى من القرآن الكريم فقال رحمه الله: وذكر الله الطلاق مجملاً وفسره في سورة الطلاق.

الفصل الأول: المعالم القلبية للمحافظة على الأسرة في سورة الطلاق،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقوى الله تعالى وأثرها في المحافظة على الأسرة.

أولاً: ورد ذكر التقوى في سورة الطلاق في خمسة مواضع مما يدل على أهميتها في المحافظة على الأسرة، وأن ما يحدث من خلافات أسرية يحتاج الى التقوى في التعامل معها، وأن تقوى الله تعالى تجعل للزوجة والزوج مخرجا عند الخلاف، وهي على النحو التالي: –

الموضع الأول، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ ﴾ (الطلاق: ١).

الموضع الثاني، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ ﴾ (الطلاق: ٢).

الموضع الثالث، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤ ﴾ (الطلاق: ٤).

الموضع الرابع، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ۝٥ ﴾ (الطلاق: ٥).

الموضع الخامس، **قال تعالى:** ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ ﴾ (الطلاق: ١٠).

ثانياً: تعريف التقوى في اللغة والاصطلاح:

التقوى لغة هي: دفع شيء عن شيء بغيره، ومعنى اتق الله: توقه اجعل بينك وبينه كالوقاية، ورجل تقي موق نفسه من العذاب والمعاصي بالعمل الصالح[٤].

التقوى اصطلاحاً:

تعددت التعريفات للتقوى وهي مشهورة وواضحة في كتب أهل العلم، إلا أن التعريف

= (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م)، ٨٣٤: ٨.

(١) رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب، برقم ٧٦٤، ١٩٤: ١.

(٢) السيوطي، " الإتقان في علوم القرآن "، ١٢٤.

(٣) الزركشي، " البرهان في علوم القرآن "، ٤٣٩.

(٤) أحمد بن فارس بن زكريا، " معجم مقاييس اللغة ". تحقيق عبد السلام هارون، (ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م)، ١٣: ٦؛ الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، " المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان داودى، (ط، دمشق: دار العلم الدار الشامية)، ١٤١٢هـ)، ٥٣٠؛ ابن منظور " لسان العرب "، ٤٠٢: ١٥.

المناسب لموضوع البحث، يدور بين تعريفين [1]:

الأول: المحافظة على آداب الشريعة ومجانبة كل ما يبعد المرء عن الله تعالى.

الثاني: ترك حظوظ النفس ومباينة الهوى.

ثالثاً: العلاقة بين التقوى وصلاح الأسرة والمحافظة عليها

الذي لا شك فيه أن الأسرة كل ما قامت على تقوى الله تعالى فان ذلك سبيلٌ للمحافظة عليها، وعند النظر في آيات سورة الطلاق التي ذكرت في فقرة أولاً يتبين أن هناك جوانب مهمة في المحافظة على الأسرة عرض لها المفسرون يمكن إجمالها في التالي:

أولاً: خافوا الله أيها الناس ربكم فاحذروا معصيته أن تتعدوا حده، لا تخرجوا من طلقتم من نسائكم لعدتهن من بيوتهن التي كنتم أسكنتموهن فيها قبل الطلاق حتى تنقضي عدتهن، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ ، (الطلاق: ١) [2].

ثانياً: من اتق الله تعالى جعل الله له مخرجاً، عن مجاهد، أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: إنه طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، وقرأ هذه الآية: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ (الطلاق: ٢)، فمن يخف الله فيعمل بما أمره به، ويجتنب ما نهاه عنه، يجعل له من أمره مخرجاً بأن يعرفه بأن ما قضى فلا بد من أن يكون. [3]

ثالثاً: أن المطلق إذا طلق، كما ندبه الله إليه للعدة، ولم يراجعها في العدة حتى انقضت، ثم تتبعتها نفسه، جعل الله له مخرجاً فيما تتبعها نفسه، بأن جعل له السبيل إلى خطبتها ونكاحها، ولو طلقها ثلاثاً لم يكن له إلى ذلك سبيل، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ ﴾ ، (الطلاق: ٢) [4].

رابعاً: ومن يخف الله فرهبه، فاجتنب معاصيه، وأدى فرائضه، ولم يخالف إذنه في طلاق

---

(١) علي بن محمد بن علي الجرجاني، "التعريفات. تحقيق إبراهيم الانباري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ٦٥؛ وأحمد بن الحسين البيهقي، " شعب الإيمان". تحقيق: د. عبدالعلي حامد، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م)، ١٥٧: ٧.

(٢) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨-١٩٨٨)، ١٣٧: ٢٩.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ١٢٩: ٢٨.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ١٣٧: ٢٨.

امرأته، فإنه يجعل الله له من طلاقه ذلك يسراً، وهو أن يسهل عليه –إن أراد الرخصة لإتباع نفسه إياها–الرجعة ما دامت في عدتها وإن انقضت عدتها، ثم دعته نفسه إليها قَدِر على خطبتها، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ ، (الطلاق: ٤)[١].

خامساً: إذا اشتد الأمر على الناس في عدم رجوع الزوجة؛ فإن الله سيجعل للزوج المتقي يسراً بتسهيل أمره، وتيسيره عليه، ويجعل له فرجاً قريباً ومخرجاً عاجلاً؛ يعيد له زوجته من خطبتها ونكاحها ولو بعد نهاية العدة، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ (الطلاق: ٤)[٢].

سادساً: من اتقى الله تعالى في طلاقه وجرى ذلك على السنة؛ فإن الله عز وجل يُكفِّر عنه ما يكون منه من تقصير في حق زوجته فإن رجع كفّرَ سيئاته وعظّمَ أجره، وإن لم يرجع كذلك كُفِّرت سيئاته وعَظُم أجره، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ۝٥ ﴾ (الطلاق:٥)[٣].

سابعاً: عند التأمل في آيات السورة الكريمة؛ نجد أن الواجب على أهل العقول في مثل هذه الأحوال: أن يخافوا الله، ويحذروا سخطه بأداء فرائضه، ويجتنبوا معاصيه، قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ قَدۡ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكُمۡ ذِكۡرٗا ۝١٠ (الطلاق: ١٠).

الخلاصة

ومن هنا تظهر أهمية التقوى في المحافظة على الأسرة في أشد الأحوال؛ وهو: الطلاق، فأمر الله بالتقوى فيه، وأن يكون على السنة؛ حتى يحفظ الله تعالى للأسرة تماسكها وكيانها، وجعل الله فيه مخرجاً وله يسراً حتى وإن اشتد في ظاهره على الناس، ويعقبه تكفيرٌ للسيئات وتعظيمٌ للأجور؛ لأن بقاء الأسرة أمرٌ مهمٌ حتى وإن ترتب على ذلك بعض التقصير.

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٤٤: ٢٨.

(٢) إسماعيل بن كثير الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم ". صحح بإشراف خليل الميس، (ط٢، بيروت: دار القلم)، ٣٣٤: ٤، بتصرف.

(٣) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤٣: ٨، بتصرف.

المبحث الثاني: التوكل على الله عز وجل وأثره في المحافظة على الأسرة.

أولاً: ورد ذكر التوكل في موضع واحد من السورة، وقد بين الله تعالى فيه أنه قد قدّر لكل من الطلاق والعدة قدره، ولما يترتب عليها من الضيق والكرب أجلاً ينتهي إليه، فقال تعالى ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ (الطلاق:٣).

ثانياً: تعريف التوكل:

لغة: هو إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك، والمتوكل على الله: الذي علم أن الله كافل رزقه وأمره فيركن إليه وحده، ولا يتوكل على غيره[١].

اصطلاحاً: ورد عدة تعريفات للتوكل عند العلماء منها:

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: وجملة التوكل تفويض الأمر إلى الله جل ثناؤه، والثقة به [٢].

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى: هو صدق الاعتماد على الله تعالى في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها [٣].

وقال الجرجاني: هو الثقة بما عند الله واليأس عما في أيدي الناس[٤].

ثالثاً: العلاقة بين التوكل وصلاح الأسرة والمحافظة عليها.

التوكل على الله تعالى من المعالم القلبية المهمة التي تُبنى عليها المحافظة على الأسرة، وهو مصدرُ أمان لها، وله أثرٌ عجيبٌ في استقرارها، ويمكن إجمال ما ذكره المفسرون في النقاط التالية:

أولاً: التوكل على الله له أثرٌ عجيبٌ في المحافظة على الأسرة، إذ تستقيم أحوال الأسر وتستقر بمقدار توكلها على الله تعالى في كل أمورها؛ إذ التوكل على الله يكون مصدراً لأمان الأسرة في كل جوانبها الاجتماعية والاقتصادية، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ (الطلاق: ٣) [٥].

ثانياً: من يتق الله في أموره، خاصة حياته الأسرية ويفوض أمره إلى الله تعالى ويعلم يقينا أن

---

(١)ابن فارس، " معجم مقاييس اللغة". ١٣٦: ٦؛ والراغب الأصفهاني، " المفردات "، ٥٣١.

(٢) البيهقي، "الجامع لشعب الإيمان" ٣٩٠: ٢؛ وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢٤: ٢.

(٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، "جامع العلوم والحكم "، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٨هـ) ، ٤٣٦.

(٤) الجرجاني، "التعريفات، ٧٤.

(٥) الطبري، "جامع البيان"، ١٣٩: ٢٩؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"٣٣٣: ٤، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤١: ٩؛ والسعدي، "تيسير الكريم المنان"، ٨٧٠.

الله تعالى قد جعل لكل شيء من الطلاق والعدة وغير ذلك حداً وأجلاً وقدراً ينتهي إليه، وأن الله بالغ أمره بكل حال –توكل عليه العبد أم لم يتوكل عليه–، فإن معنى ذلك: الطمأنينة التي ينتج عنها الاستقرار الأسري، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ (الطلاق: ٣)[١]

ثالثاً: قد يتفاوت استعداد السامعين لليقين بما تضمنته الآية للمتقي والمتوكل، فيما يخص الحياة الأسرية فيقول: أين أنا من تحصيل هذا؟، حين يتبع نظره فيرى بوناً عن حصول الموعود بسبب انعدام وسائله لديه فيتملكه اليأس، فوقع الاستئناف البياني عقب الوعد تذكيراً بأن الله علم مواعيد الطلاق والعدة، وهيأ لها مقادير حصولها؛ لأنه قد جعل لكل شيءٍ قدراً، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾(الطلاق: ٣)[٢].

رابعاً: من وثق بربه فيما ناله كفاه الله تعالى ما أهمه، فالله نافذٌ أمره، جعل لكل شيء توقيتاً وتقديراً، وهذا بيانٌ لوجوب التوكل على الله تعالى وتفويض الأمر إليه، فلكل شيء من الشدة والرخاء أجلٌ ينتهي إليه؛ فقد قدّر الله تعالى ميقات الطلاق والعدة لا يُقدّم ولا يُؤخّر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ (الطلاق: ٣)[٣].

الخلاصة

أن ما يمر بالأسرة من الشدة والرخاء ينتهي إلى قدر الله تعالى، فالله تعالى بالغ أمره، وحتى تستطيع الأسرة تجاوز مثل هذه الأحوال، يجب على كل أفرادها صدق التوكل على الله، ومن صدق توكله على الله فهو كافيه.

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٣٩: ٢٩؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"٣٣٣: ٤، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤١: ٩.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". (ط١، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٢٨١: ٢٨.

(٣) فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠)، ٣١: ٣؛ وأ. د صالح بن عبد الرحمن الفايز، " التهذيب الجازي لتفسير الرازي". (ط١، الرياض: مركز البصائر للبحث العلمي، ١٤٣٦هـ)، ٢٠٦: ٧.

المبحث الثالث: الموعظة وأثرها في المحافظة على الأسرة.

أولاً: ورد ذكر الوعظ في سورة الطلاق في موضع واحد، وقد جعله الله تعالى ختاماً لعدد من الأحكام؛ كإشهاد ذوي عدل منكم، وإقامة الشهادة لله، والإمساك بالمعروف والمفارقة بالمعروف، فقال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (الطلاق: ٢).

ثانياً: تعريف الوعظ:

لغة: الوَعْظُ النُّصح والتذكير بالعواقب وقد وَعَظَهُ من باب وعد وعِظَةً أيضا بالكسر فاتَّعَظَ أي قَبِل الموْعِظَةَ يُقال لسَّعِيد من وُعِظَ بغيره والشَّقِي من اتَّعَظَ به غيره [١].

اصطلاحاً: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب [٢].

أو هو: التحذير مما يضر والتذكير الملين للقلوب [٣]

ثالثاً: العلاقة بين الوعظ وصلاح الأسرة والمحافظة عليها

ربط الله عز وجل بين الموعظة والإيمان بالله واليوم الآخر، واشتملت السورة على ذكر الموعظة صريحة بلفظ الوعظ، وعند تتبع أقوال المفسرين في هذا المعنى نجد أن الوعظ عنصر مهم في المحافظة على الأسرة، ويمكن إجمال ما ذكره المفسرون في النقاط التالية:

أولاً: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإنه يعمل بما وعظه الله تعالى به من أحوال الطلاق والعدة، وما يترتب عليهما من أوامر وأحكام، وما يجب لبعضهم على بعض عند الفراق والإمساك، عظة من الله تعالى لعباده المؤمنين به وباليوم الآخر، قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾ (الطلاق: ٢)[٤].

ثانياً: إن هذه الأوامر التي أمر الله تعالى بها من الإشهاد وإقامة الشهادة؛ إنما يأتمر بها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وأنه شرع هذا، ومن يخاف عقاب الله في الدار الآخرة، ويترتب على ذلك الرضى بها، فأما غير المؤمن فلا ينتفع بهذه المواعظ، قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا

(١) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، "مختار الصحاح "، تحقيق: محمود خاطر، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ) ، ٧٤٠.

(٢) الجرجاني، "التعريفات "، ٣٢٧.

(٣) ابن عاشور، "التحرير والتنوير "، ٢٧٩: ٢٨.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ١٣٧: ٢٩.

ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ (الطلاق: ٢) [(١)]

ثالثاً: تضمنت آية الوعظ: الإشارة إلى جميع ما تقدم من الأحكام التي فيها موعظة للمسلمين من قوله: ﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ ﴾ [الطلاق: ١]، إلى قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾، والحاجة ماسة إلى الوعظ؛ لما يترتب على الطلاق من الضيق والكرب والغضب[(٢)].

الخلاصة

الوعظ سواء ما يكون من الداخل بتذكر الزوجين مراقبة الله لهما وتحقيق معنى التقوى، أو بالوعظ الخارجي من الزوج لزوجته أو من الزوجة لزوجها، أو أن يكون الواعظ حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة، أساسٌ في المحافظة على الأسرة واستقامة أحوالها، ولا ينتفع بذلك إلا من كان يؤمن بالله تعالى وعلم بمراقبته فيتقيه، ويؤمن بلقاء الله تعالى ومحاسبته وعقابه فيحاسب نفسه قبل أن يحاسبه ربه، فأي أسرة عملت بمبدأ الوعظ واعتقدت أنه وصية القرآن يتقرب بها الزوجان الى الرحمن؛ فناتج ذلك سرٌ عجيبٌ من أسرار سعادة الزوجين.

(١) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن ". تحقيق، (ط٥، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧-١٩٩٦)، ١٠٥: ١٨؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣٣٢: ٤.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٧٩: ٢٨.

الفصل الثاني: معالم حقوقية للمحافظة على الأسرة كما هي في سورة الطلاق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إحصاء العدة، وأهميته في المحافظة على الأسرة.

قامت العلاقة بين الزوجين سواء في حالة الإمساك أو التسريح على الحقوق، وإقامة الحقوق سبيلٌ الى المحافظة على الأسرة وقد ذكر الله عز وجل حقوقاً بين الزوجين، ورد بعضها في سورة الطلاق ومنها إحصاء العدة فعند تتبع بعض أقوال المفسرين نجد عظم هذا الحق سواءً للزوج أو للزوجة والحديث عنه سيكون وفق ما يأتي:

أولاً: معنى وأحصوا العدة: احفظوها، أي: احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق، وذلك للرجعة وإقامة حقوق الزوجين، قال تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾، (الطلاق: ١) [(١)]

ثانياً: المخاطب بالإحصاء هو الزوج والزوجة ملحقة به لأن الزوج يحصي ليراجع، وينفق أو يقطع، وليسكن أو يخرج، وليلحق نسبه أو يقطع، وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة ببعض ما يخصها مثل: ما يكون لها من حق الزواج بعد نهاية عدتها، وكذلك الحاكم يفتقر الى إحصاء العدة للفتوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيه، وقد يتوجه الخطاب لوليها إن لم تكن الزوجة مكلفة؛ ويظهر من هنا فوائد الإحصاء المأمور به للمحافظة على الأسرة فعند إحصاء العدة ينتبه الزوجان لنهايتها فيكون في ذلك مدعاة للرجعة، قال تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [(٢)].

ثالثاً: الأمر بضبط أيام العدة والإتيان على جميعها وعدم التساهل فيها لأن التساهل فيها ذريعةٌ إلى أحد أمرين:

الأول: التزويج قبل انتهائها فربما اختلط النسب، وإما تطويل المدة على المطلقة والذي يترتب عليه منعها من التزوج، ولأنها في مدة العدة لا تخلو من حاجة إلى من يقوم بها.

الثاني: فوات أمد المراجعة-إذا لم تضبط أيام العدة- إذا كان المطلق قد ثاب إلى مراجعة امرأته، وكل ذلك إضرارٌ بالأسرة يتنافى مع المحافظة عليها سواء الأسرة القائمة، أو أسرة أخرى يراد

---

(١) محمد بن عبد الله بن العربي، " أحكام القرآن ". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٢٠٥: ٤؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠٢: ١٨.

(٢) ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٢٠٥: ٤؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠٢: ١٨؛ السعدي "تيسير الكريم المنان"، ٨٦٩.

قيامها، قال تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١)[١].

رابعاً: أمر تعالى بإحصاء العدة لما يلحق ذلك من أحكام الرجعة والسكنى والميراث وغير ذلك، والمحافظة على الأسرة ظاهرٌ في الأحكام المترتبة على إحصاء العدة، قال تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١)[٢].

خامساً: لإحصاء زمن العدة فوائد، منها: مراعاة زمان الرجعة، وأوان النفقة، والسكنى، وتوزيع الطلاق على الإقرار إذا أراد أن يطلِّق ثلاثاً، حتى يَعلم عدد الطلقات، ولِيَعْلَمَ أنها قد بانت، فيتزوّج بأختها مثلاً، وأربع سواها، وهذه الفوائد ظاهر منها المحافظة على الأسرة، وأهمها زمن الرجعة، وأوان النفقة، والسكنى، قال تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١)[٣].

الخلاصة

أن إحصاء العدة يقوم به الزوج باعتبار حقه وواجبه في المحافظة على الأسرة، والزوجة باعتبار حقها وواجبها في المحافظة على الأسرة، والولي باعتباره صاحب الحق في تزويج موليته، والحاكم باعتباره المسؤول عن الفتوى وفصل الخصومة عند المنازعة في العدة، وللمسلمين عامة سواء من كان من العدول الشاهدين أو عامة المسلمين، ويُظهر من خطاب الإحصاء الذي أتى بلفظ الجمع اهتماماً بالغاً بالأسرة والمحافظة عليها من قبل من شملهم الخطاب كما تبيّن سابقاً.

المبحث الثاني: النهي عن إخراج الرجعية من بيتها، وأهميته في المحافظة على الأسرة.

بقاء الرجعية في بيتها مدعاة لتأمل الزوجين في حالهما وتكرر النظر بينهما وإظهار المحاسن من قبلهما كل ذلك قد يكون سبباً في الرجوع الى الحياة الزوجية المستقرة، وعند التتبع لأقوال المفسرين نجد عظم البيان القرآني لهذا الأمر وإظهار أهميته في استقرار الأسرة ونبذ الخلاف، ويمكن إجمال ما ذكره المفسرون في التالي:

أولاً: جاء التوجيه من الله تعالى بيّناً في النهي عن إخراج الرجعية من بيتها، بل جعل منه أمر يُتقى ويُخاف الله تعالى فيه، والمعنى: خافوا الله أيها الناس ربكم فاحذروا معصيته أن تتعدّوا حده، لا تخرجوا من طلقتم من نسائكم لعدتهنّ من بيوتهنّ التي كنتم أسكنتموهنّ فيها قبل الطلاق حتى

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨-٢٦٧؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣٣٠: ٤.

(٢) عبد الحق بن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق الرحالة الفاروق، عبد الله الأنصاري، السيد عبد العال إبراهيم، محمد الشاغي، (ط٢، بيروت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ١٤٢٨-٢٠٠٧)، ٣٢٨: ٨.

(٣) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣٩: ٩.

تنقضي عدتهنّ، وذلك لأن إخراجهن قد يكون سبباً في عدم التمكن من الرجعة والحرمان من السكنى، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾.(الطلاق: ١)[١].

ثانياً: قال ابن العربي مبينا خطورة إخراج المطلقة المعتدة من بيتها: جعل الله للمطلقة المعتدة السكنى فرضاً واجباً وحقاً لازماً هو لله سبحانه وتعالى، لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها، ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ (الطلاق: ١)[٢].

ثالثاً: في إضافة البيوت إلى ضمير النساء إيماء إلى أنهن مستحقات المكث في البيوت مدة العدة، وهي إضافة إسكان، وليست إضافة تمليك، وعندما تسمع الزوجة مثل هذا الخطاب فإنها تستشعر حقها الباقي في بيتها فيدعوها ذلك لمراجعة نفسها، وكذلك الزوج يشعره هذا النهي الصريح المقتضي للتحريم أن زوجته ما زالت على اتصال به وما زال يملك حق الرجعة فيدعوه ذلك الى مراجعة نفسه أثناء بقاءها في زمن العدة، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ (الطلاق: ١)[٣].

رابعاً: لأهمية أمر بقاء المطلقة المعتدة في بيتها وأن في ذلك سبيل للرجعة في زمن العدة لم يختص النهي بالزوج دون الزوجة ولا بالزوجة دون الزوج، وإنما جاء النهي لهما جميعاً حفظاً لحق الأسرة بكامل عناصرها، ففي مدة العدة للزوجة حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها، ولا يجوز لها أيضا الخروج لأنها معتقلةٌ لحق الزوج أيضًا، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾(الطلاق: ١)[٤].

الخلاصة

بقاء المطلقة المعتدة في بيتها والنهي عن إخراجها منه أو خروجها هي منه، حكمتها ظاهرة في قضاء زمن العدة لمراجعة النفوس والتأمل فيما تؤول إليه الأحوال وكل واحد من الزوجين يراجع نفسه، بل من قوة النص القرآني الذي نسب البيوت الى المطلقة المعتدة يظهر اهتمام القرآن الكريم ببقاء الأسرة متماسكة حتى في أخطر حالاتها وهو الطلاق.

(١) الطبري، " جامع البيان "، ١٢٨: ٢٨

(٢) ابن العربي، " أحكام القرآن "، ٢٠٧: ٤.

(٣) ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٢٠٧: ٤، وابن عاشور، "التحرير والتنوير " ٢٦٩: ٢٨.

(٤) ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم "، ٣٣١: ٤.

المبحث الثالث: إسكان الزوجة حسب الوجد، وأهميته في المحافظة على الأسرة.

أمر الله عز وجل ظاهر بإسكان الزوجة المطلقة وذلك لإقامة حقها كما أمر الله تعالى به ولأن في ذلك طريقاً لمراجعة النفس لكلا الزوجين، وقد بين المفسرون هذا الأمر مفصلاً، والذي يتعلق بموضوع البحث هنا، كون ذلك سبباً في استقرار الأسرة والمحافظة عليها، وبيان ذلك في التالي:

أولاً: قول الطبري بيّنٌ في هذا وهو أن الله تعالى ذكره يقول: أسكنوا مطلقات نسائكم من الموضع الذي سكنتم ﴿ مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (الطلاق: ٦). يقول: من سعتكم التي تجدون؛ وإنما أمر الرجال أن يعطوهن مسكنا يسكنّه مما يجدونه، حتى يقضين عددهن [(١)]، وذلك للمحافظة على الأسرة حتى في حال العدة، قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (الطلاق: ٦).

ثانياً: نهى الله تعالى عن إخراج المطلقات من البيوت في بداية السورة، وهنا أمر بإسكانهن وقدّر الإسكان بالمعروف، وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثلها، بحسب وجد الزوج وعسره؛ حفاظاً على بقاء الأسرة واهتماماً باستقرارها، قال تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (الطلاق: ٦)[(٢)].

ثالثاً: جعل الله تعالى السكنى قضية هامة للمطلقة المعتدة؛ حتى تكون هناك فرصة لمراجعة النفس والقرب بين الزوجين، نقل ابن كثير عن ابن عباس والسدي قولاً يدل على أهمية السكنى مع كل الأحوال حفاظاً على الأسرة فقال رحمه الله تعالى: يقول تعالى آمراً عباده إذا طلّق أحدُهم المرأة أن يُسكِنَها في منزل حتى تنقضي عدتها، فقال: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾، (الطلاق: ٦). أي: عندكم، ﴿ مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ ، (الطلاق: ٦). قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد: يعني سَعَتكم. حتى قال قتادة: إن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه[(٣)].

الخلاصة

السكنى للمطلقة المعتدة واجبةٌ على الزوج، وضابط ذلك: أن تكون من الوجد حسب سعة الزوج فيُوسع في السكنى والنفقة إذا كان على سعة وإذا لم يكن على سعة فكما بيّن الله تعالى أنه حسب الوجد، وفي ذلك دلالةٌ بينةٌ واضحةٌ على ما اشتملت عليه سورة الطلاق من معالم مهمة للمحافظة على الأسرة في أشد عارضٍ قد يكون سبباً في زعزعتها فضلاً عما هو دونه.

(١) الطبري، "جامع البيان "، ١٤٥: ٢٨.

(٢) السعدي، " تيسير الكريم المنان "، ٨٧١.

(٣) الطبري، " جامع البيان "، ١٤٥: ٢٨؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم "، ٣٣٥: ٤.

الفصل الثالث: معالم أخلاقية في المحافظة على الأسرة، كما هي في سورة الطلاق، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإمساك بمعروف أو المفارقة بمعروف، وأهميته في المحافظة على الأسرة.

المحافظة على الأسرة أمر مهم في الإسلام، والعشرة الزوجية تقوم على الأخلاق الحسنة، وأن يعود كلٌ من الزوجين على صاحبه بما يكون سبباً في دوام المودة واستقرار الأسرة، وقد ذكر المفسرون جملة من المعاني في الإمساك أو المفارقة بمعروف، وهنا جملة من ذلك، على النحو التالي: –

أولاً: إمساك من يرغب الزوج في مراجعتها بمعروف بما أمره الله به من الإمساك؛ وذلك بإعطائها الحقوق التي أوجبها الله عليه لها من النفقة والكسوة والمسكن وحسن الصحبة[1]، ويظهر من هذا بيان الشريعة لحقوق من رغب الزوج في إرجاعها؛ لأنه إذا أقام حقها كان ذلك سببا ظاهراً في الألفة والمودة بينهما، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (الطلاق: ٢).

ثانياً: أمر الله تعالى بحسن العشرة في الإنفاق وغير ذلك وهو المقصود بالإمساك بالمعروف[2]، فإذا كان الإمساك بالمعروف كما أمر الله تعالى به، فإن في ذلك سراً عجيباً من أسرار المحافظة على الأسرة المسلمة؛ لأن المعاشرة بالمعروف لا تكون إلا عن خلق كريم يحمله الزوج، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (الطلاق: ٢).

ثالثا: بيّن ابن عاشور في تفسيره المقصود بالمعروف في حال الإمساك وفي حال المفارقة فقال رحمه الله تعالى: المعروف: هو ما تعارفه الأزواج من حسن المعاملة في المعاشرة وفي الفراق.

فالمعروف في الإمساك: حسن اللقاء والاعتذار لها عما فرط والعود إلى حسن المعاشرة.

والمعروف في الفراق: كف اللسان عن غيبتها وإظهارِ الاستراحة منها.

والمعروف في الحالين من عمل الرجل لأنه هو المخاطب بالإمساك أو الفراق.

وأما المعروف الذي هو من عمل المرأة فمقرر من أدلةٍ أخرى، كقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) [3]، وفي هذا دلالةٌ واضحةٌ على أهمية معلم الخلق والتعامل بالمعروف

(١) الطبري، " جامع البيان "، ١٣٦: ٢٨.

(٢) ابن عطية، " المحرر الوجيز، ٣٢٩: ٨.

(٣) ابن عاشور، " التحرير والتنوير"، ٢٧٧: ٢٨.

في حسن المعاشرة والمعاملة بين الزوجين، قال تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (الطلاق: ٢).

رابعا: تقديم الإمساك أعني المراجعة على إمضاء المفارقة، إيماء إلى أنه أرضى لله تعالى وأوفق بمقاصد الشريعة مع ما تقدم من التعبير عن المراجعة بالإمساك، ففهم أن المراجعة مندوب إليها[١]، وعندما تدل الآية على الندب للمراجعة فإن فيها دلالةٌ واضحةٌ على اهتمام القرآن –كما بينته سورة الطلاق–بالمحافظة على الأسرة، قال تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (الطلاق: ٢).

خامساً: كما أمر الله تعالى بالإمساك بالمعروف أو الفراق بالمعروف، أمر بما هو تابع له فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾، (الطلاق: ٦)، وفي الآية أمرٌ صريحٌ واضحٌ لكلا الزوجين أنه يجب عليهم في كل أحوالهم، أن يقبل بعضهم من بعض ما أمرهم الله تعالى به من المعروف الجميل، وعند المشاكسة والمضايقة تُرضع له أخرى[٢]، فما أعظم بيان القرآن لخلق المعروف اللازم للمحافظة على الأسرة.

الخلاصة

قدم الله تعالى المراجعة على المفارقة حفاظا على الأسرة، وأمر أن تكون بالمعروف في حسن العشرة والمعاملة؛ حتى يتم الوئام بين الزوجين، فقيام خلق المعروف بين الزوجين سر من أسرار المحافظة على الأسرة.

المبحث الثاني: النهي عن مضايقة الرجعية في السكنى والنفقة، وأهميته في المحافظة على الأسرة.

ينهى الله عز وجل الزوج عن مضايقة المطلقة المعتدة؛ حتى لا تمل فيكون ذلك سبباً في خروجهن قبل تمام العدة، لأن بقاء المعتدة في بيتها، قد يكون سبباً في الإمساك بالمعروف، وهذا الإجمال فصله المفسرون في كتب التفسير ويمكن إجمال ما ذكروه في النقاط التالية:

أولاً: قال السدي: لتضيقوا عليهن مساكنهن حتى يخرجن[٣]، فالنهي واضح هنا عن المضايقة والحكمة من ذلك بينة حتى لا تخرج من بيتها؛ لأن بقاءها سبيل للرجعة واستقرار الأسرة؛

(١) ابن عاشور " التحرير والتنوير"، ٢٧٧: ٢٨.
(٢) القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن، ١١٢: ١٨.
(٣) الطبري، " جامع البيان "، ١٤٦: ٢٨.

ويظهر هنا أهمية الخلق الحسن، وترك التعامل بالخلق الذي يؤدي الى المشاحنة والبغضاء بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ (الطلاق: ٦).

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)؛ أي: لا تضاروهن عند سكناهن بالقول أو الفعل؛ لأجل أن يملن، فيخرجن من البيوت قبل تمام العدة فتكونوا أنتم المخرجين لهن، وحاصل هذا أنه نهى عن إخراجهن، ونهاهن عن الخروج، وأمر بسكناهن، على وجه لا يحصل عليهن ضرر ولا مشقة[١]، وذلك لأن بقاءهن في بيوتهن أقرب للرجوع فيجب على الزوج أن يحسن معاملة زوجته الرجعية ولا يضيق عليها، عسى أن يكون بينهما وفاق بعد شقاق.

ثالثاً: يشمل التضييق على الرجعية التضييق عليها في النفقة، ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ ، (الطلاق: ٦). بالتضييق عليهنّ في المسكن والنفقة[٢].

رابعاً: قد يتخذ بعض الأزواج أسلوب المضايقة حتى يجعل الرجعية تضجر وتترك بيتها وتفتدي بمالها، وهذا الخلق يؤثر عل استقامة الأسرة وتماسكها، فلعل الله تعالى يحدث بعد ذلك فرجاً ومخرجاً وتعود الأمور الى حال أفضل مما هي عليه.

قال ابن كثير: وقوله﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ (الطلاق: ٦).

قال مقاتل بن حيان[٣]: يعني يضاجرها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه[٤].

خامساً: يحسن بالزوج أن يبادر بمراجعة زوجته كما يفهم من هذه الآية الكريمة؛ حتى لا يزداد الشقاق والنفور بين الزوجين، قال ابن كثير رحمه الله تعالى فيما نقله عن أبي الضُّحَى [٥]:﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ ، (الطلاق: ٦) قال: يطلقها، فإذا بقي يومان راجعها. [٦]وفي ذلك ضرر

(١) السعدي، " تيسير الكريم المنان "، ٨٧١.

(٢) ابن الجوزي، " زاد المسير " ٤٤: ٩.

(٣)مُقَاتِلُ بنُ حَيَّانَ بنِ دَوَالَ دُوْرَ أَبُو بِسْطَامَ النَّبْطِيُّ، الإِمَامُ، العَالِمُ، المحَدِّثُ، الثِّقَةُ، أَبُو بِسْطَامَ النَّبْطِيُّ، البَلْخِيُّ، هرب من خراسان أيام أبي مسلم صاحب الدولة، إلى بلاد كابل، فدعاهم إلى الله، فأسلم على يده خلق. قال يحيى بن معين: ثقة توفي في حدود الخمسين ومائة، محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق. شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). ٣٤٠: ٦.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم "، ٣٣٥: ٤.

(٥) أَبُو الضُّحَى مُسْلِمُ بنُ صُبَيْحٍ القُرَشِيُّ الكوفي، مولى آل سعيد بن العاص، سمع: ابن عباس، وابن عمر، والنعمان بن بشير، ومسروقاً، وغيرهم. ، حدث عنه: مغيرة، ومنصور، والأعمش، وفطر بن خليفة، وآخرون، وكان من أئمة الفقه والتفسير، ثقة، حجة، وكان عطاراً، مات: نحو سنة مائة، في خلافة عمر بن عبد العزيز، الذهبي، " سير أعلام النبلاء "، ٧١: ٥

[٦] ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم"، ٣٣٥: ٤.

على الزوجة؛ لأن الزوج تعمد الإضرار بها فتركها مدة العدة ولم يراجعها إلا قبل يومين من نهايتها، فيترتب عليه نفور من الزوجة.

الخلاصة

إن الأسرة المسلمة بنيت في كل أحوالها على الأخلاق الحسنة بين الزوجين، وعندما ينحى الزوج منحى المضايقة على الرجعية في السكنى والنفقة؛ حتى تمل فتخرج من بيتها فتقل فرصة الرجوع، نهاه الله عز وجل عن ذلك، ورغبة في إرجاع زوجته. فالمحافظة على الأسرة وإرجاع الزوجة الرجعية أمر ندب إليه الله عز وجل في كتابه ونهى عن كل خلق يعثره أو يمنع منه.

المبحث الثالث: الوقوف عند حدود الله، وتجنب ظلم النفس وتحملها الوزر، وترك الاستعجال في بت الطلاق، وأهميته في المحافظة على الأسرة.

وقد ذكر الله عز وجل هذه المعاني متتابعة بلفظ يدل على أهميتها كخلق يتخلق به الزوجان للمحافظة على حياتهم الزوجية حتى وإن شابها بعض الضيق والكرب، وبين المفسرون ذلك في بعض أقوالهم على النحو التالي:

أولاً: إذا لم يقف الزوج عند شرائع الله تعالى ومحارمه و خرج عنها وتجاوزها إلى غيرها ولم يأتمر بها ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (الطلاق: ١)، أي: بفعل ذلك، وبين الله له الحكمة من ذلك فقال سبحانه وتعالى:﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق: ١)، أي: إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله في قلبه رَجْعَتَها، فيكون ذلك أيسر وأسهل[١]، ولذلك يحسن بالزوجين الوقوف عند حدود الله تعالى، وعدم الاستعجال وقد بين الله أنه ربما يكون في التريث والتدبر والتأمل خيراً، قال تعالى﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق: ١).

ثانياً: ينهى الله عز وجل الزوج أن يُكسِب نفسه زوراً بتعدي شرائعه ومحارمه، فيصير بذلك ظالماً ويقول له لا تدري ما الذي يَحدث؟ لعل الله يُحدِث بعد طلاقكم إياهن رجعة[٢]، قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق: ١).

ثالثاً: قد يكون الأمر الذي يُحدِثه الله أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها

(١) ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم "، ٣٣١: ٤.

(٢) الطبري، " جامع البيان "، ١٣٦: ٢٨.

إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها، وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة. ومعنى القول: التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث، فإنه إذا طلق ثلاثاً أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع، فلا يجد عند الرجعة سبيلاً. وقال مقاتل: بَعْدَ ذلِكَ أي بعد طلقة أو طلقتين أَمْراً أي المراجعة من غير خلاف. [1] وقد يُوقع الله في قلبه المحبة بعد الطلقة والطلقتين[2] قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١).

رابعاً: شرع الله العدة، وحدد الطلاق بها، لحكم عظيمة: فمنها: أنه لعل الله يحدث في قلب المطلق الرحمة والمودة؛ فيراجع من طلقها، ويستأنف عشرتها، فيتمكن من ذلك مدة العدة، أو لعله يطلقها لسبب منها؛ فيزول ذلك السبب في مدة العدة، فيراجعها لانتفاء سبب الطلاق[3]، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١).

الخلاصة

الوقوف عند شرائع الله ومحارمه، وعدم الخروج عنها وتجاوزها، تجنبا لظلم النفس وتحملها زوراً، سبب رئيس للوئام بين الزوجين؛ وهو: ما بينه سبحانه وتعالى في قوله لعل الله يُحدِث بعد ذلك أمراً، وهو: ما قد يكون من الندم بعد الطلاق والمودة والمحبة والرغبة في المراجعة، وإذا كان هذا في أشد المشكلات الزوجية وهو الطلاق؛ فمن باب أولى أن يكون الوقوف عند حدود الله تعالى في كل المشكلات العارضة يسهّل حلها، فلا داعي للاستعجال في بت الطلاق، قال تعالى:﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، (الطلاق: ١).

(١) ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٢٠٩: ٤؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠٤: ١٨.

(٢) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤٠: ٨.

(٣) السعدي، "تيسير الكريم المنان"، ٨٧٠.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد رحلة ممتعة مع سورة الطلاق، وما تضمنته من البيان القرآني العجيب في بيان معالم المحافظة على الأسرة، أضع بين يدي القراء والباحثين نتائج وتوصيات مختصرة أسال الله العلي العظيم، أن يتقبل هذا البحث، وأن يجعله خالصا لوجهه، وأن ينفع به.

أولاً: النتائج:

١) اهتمام القرآن بالأسرة ظاهر وبين من خلال الآيات المتعددة التي تتحدث عنها، وتخصيص بعض السور في ذلك كسورة النساء والطلاق والتحريم، وغيرها من الآيات والسور.

٢) الوقوف عند حدود الله تعالى، وعدم الخروج عنها، وتقوى الله تعالى، والتوكل عليه؛ من المعالم القلبية المهمة التي بينتها سورة الطلاق في المحافظة على الأسرة.

٣) ما ندب الله تعالى إليه من إمساك الرجعية بجعله مقدما على مفارقتها، وما أوجبه من النفقة عليها، ومن إسكانها حتى مع ضيق الحال حسب الوجد؛ فيه دلالة على المعالم الحقوقية بين الزوجين، كما بينتها سورة الطلاق، والتي يظهر منها أهمية المحافظة على الأسرة.

٤) عدم ظلم النفس وتحميلها الوزر، وعدم الاستعجال، والبعد عن مضايقة الرجعية لئلا تخرج من بيتها أو تفتدي نفسها، قبل نهاية عدتها؛ جعلها الله تعالى آدابا عامة وأخلاقا للتعامل بين الزوجين، كما هو واضح من آيات سورة الطلاق.

٥) إذا كانت سورة الطلاق طرحت الحلول المساعدة في المحافظة على الأسرة في أكبر مشاكلها وهي: الطلاق؛ فمن باب أولى: أن يعرض الزوجان ما دونها من معالم المحافظة على الأسرة على ما ورد فيها.

ثانياً: التوصيات:

١) اشتملت سور القرآن الكريم وآياته على كثير من الآيات المتعلقة بالأسرة عموما؛ فلماذا لا تتبنى بعض الجامعات أو المراكز العلمية المتخصصة في علوم القرآن الكريم عمل موسوعة لكل ما يتعلق بالأسرة في القرآن الكريم.

٢) يحسن بالباحثين توسيع دائرة البحث العلمي التي تربط كل ما يتعلق بالأسرة بالقرآن الكريم؛ لوجود حاجة ماسة لذلك.

هذا ما يسر الله تعالى بفضله وكرمه وتوفيقه، وأسال الله العلي العظيم أن يتقبله عملاً صالحاً، وأن ينفع به.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم.

ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، "زاد المسير في علم التفسير". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

ابن عاشور، محمد الطاهر "التحرير والتنوير". (ط١، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله، "أحكام القرآن ". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، "جامع العلوم والحكم"، (ط: ١، بيروت: لبنان، ١٤٠٨هـ).

ابن عطية، عبد الحق بن عطية، " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ". تحقيق الرحالة الفاروق، عبد الله الأنصاري، السيد عبد العال إبراهيم، محمد الشاغي، (ط٢، بيروت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ١٤٢٨-٢٠٠٧).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).

ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، " تفسير القرآن العظيم ". صحح بإشراف خليل الميس، (ط٢، بيروت: دار القلم).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط١، بيروت: ١٤١٤ دار صادر،١٩٩٤م)، ٤: ١٩.

البخاري، محمد بن إسماعيل، " الجامع الصحيح ". (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٤٠٧هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين، " شعب الإيمان". تحقيق: د. عبد العلي حامد، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، " التعريفات. تحقيق إبراهيم الانباري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، " مختار الصحاح "، تحقيق: محمود خاطر، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، " المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان داودى، (ط، دمشق: دار العلم الدار الشامية)، ١٤١٢هـ).

الزركشي، بدر الدين بن محمد، " البرهان في علوم القرآن "، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦)، ٤٣٩.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ". تحقيق عبد الرحمن اللويحق، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١-٢٠٠).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، " الإتقان في علوم القرآن". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ١٢٤.

صليبا، د. جمال صليبا، " المعجم الفلسفي ". (بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨-١٩٨٨). [١] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، " فتح الباري شرح صحيح البخاري "، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م)، ٨٣٤: ٨.

الفائز، أ. د صالح بن عبد الرحمن الفايز، "التهذيب الجازي لتفسير الرازي". (ط١، السعودية: مركز البصائر للبحث العلمي، ١٤٣٦هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن ". تحقيق، (ط٥، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧-١٩٩٦)، ٢٦: ٨.

كحالة، عمر رضا، "معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية"، (بيروت: مكتبة المثنى-دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦-١٩٥٧).

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن احمد، " العدة شرح العمدة ". تحقيق صلاح عويضة، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥).

اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى، " ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ". تحقيق عبد القادر الصحراوي، (المغرب: وزارة الاوقاف المغربية –مطبعة فضالة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

Bibliography

The Noble Qur'an.

Ibn Al-Jawz, Jamaal Ad-Deen Abdurrahman bin Ali. "Zaad Al-Maseer fee Ilm At-Tafsee". (1st Edt. Beirut, Darr Al-Fikr, 1407 AH, 1987).

Ibn A'shour, Muhammad At-Tahirr. " At-Tahreer wa Tanweer ". (1st Edt. Beirut, Muassat Tarikh Al-Arabi, 1420AH, 2000).

Ibn Arabi, Muhammad bun Abdillah. " Ahkaam Al-Qur'an " Investigated by : Abdu Razaaq Al-Mahdi. (1st Edt. Beirut, Darr Al-Kitaab Al-Arabi, 1421 AH,2000).

Ibn Rajab, Abul Faraj Abdurrahman bin Ahmad. " Jaami' Al-Uloum wal Hikam ". (1st Edt. Beirut, Lebanon. 1408 AH).

Ibn Attiya, Abdul Haqq bin Attiya. "Al-Muhararr Al-Wajeez fee Tafseer Al-Kitaab Al-Azeez". Investigated by: Ar-Rahaalah Al-Faarouq, Abdullaah Al-Anshaari, As-Sayyid Abdul A'al Ibrahim and Muhammad Shaghi. (2nd Edt. Beirut, the ministry of endowment and Islamic Affairs. Qatar. 1428 AH 2007).

Ibn Faris, Ahmad bun Faris bin Zakariya. "Maqaayis Al-Lugha". Investigated by: Abdu Salaam Haroun. (1st Edt. Beirut, Darr Al-Fikr, 1399 AH, 1979).

Ibn Katheer, Ismail ibn Katheer Ad-Demasqi "Tafseer Al-Quran Al-Azeem" corrected under the supervision of : Khalil Al-Miss. (2nd Edt. Beirut, Darr Al-Qalam).

Ibn Manzour, Muhammad bun Mukrim. "Lisaan Al-Arab". (1st Edt. Beirut, 1414AH, Darr As0shadirr).

Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail, "Al-Jami' As-Shahih". (1st Edt. Cairo, Darr As-Sa'b, 1407 AH).

Al-Baihaqi, Ahmad bun Al-Hussain. "Su'ab Al-Imaan". Investigated by: Dr. Abdul Ali Haamid. (1st Edt. Riyadh, Maktabat Ar-Rushd, 1423 AH. 2003).

Al-Jurjaani, Ali bun Muhammad bin Ali. "At-Ta'rifaat". Investigated by: Ibrahim Al-Anbaari. (1st Edt. Beirut, Darr Al-Kutub Al-Ilmia, 1405 AH).

Ar-Raazi, Fakhr Ad-Deen Muhammad bin Umar At-Tamimi Ar-Raazi. "Mafaatih Al-Ghaib". (1ST Edt. Beirut, Darr Al-Kutub Al-Ilmia, 1421 AH 2000).

Ar-Raazi, Muhammad bun Abibakr bin Abdil Qadir Ar-Raazi. " Mukhtaarr As-Shihaah " Investigated by : Mahmoud Khatirr. (1st Edt. Beirut, Maktabat Lebanon 1415 AH).

Ar-Raghib Al-Asfahani, Al-Hassain bun Muhammad bin Al-Fadl. "Al-Mufradaat fee Gharib Al-Quran". Investigated by: Shafwaan Adnaan Daawoudi. (Damascus, Darr Al-Ilm, darr As-Shamia, 1412 Ah).

Az-Zarkashi, Badr Ad-Deen bin Muhammad. "Al-Burhaan fee Uloum Al-Quraan" Investigated by: Abil Fadl Ad-Dumyaati. (1st Edt. Cairo, Darr Al-Hadeeth, 1427 Ah 2006). 439.

As-Sa'di, Abdurrahman bin Nasirr. "Taisirr Al-Kareem Al-Rahmaan fee Tafseer Kalam Al- Manaan". Investigated by: Abdurrahman Al-Luwaihiq. (1st Edt. Beirut, Muassat Ar-Risaalah, 1421 AH, 2000).

As-Suyouti, Abdurrahman bin Abibakr, Jalaal Ad-Deen. "Al-Itqaan fee Uloum Al-Qur'an" Investigated by: Shu'aib Al-Arnaaout. (1st Edt, Beirut, Muassat Ar-Risaalah, 1429 AH, 2008). 142.

Shalbia, Dr. Jamaal Shalbia. "Al-Mu'jam Al-Falsafi". (Beirut, the international company for books, 1414 AH, 1994).

At-Tabari, Muhammad bun Jarir. "Jami' Al-Bayaan ann Taweel Ayil Bayaan ". (1st Edt, Beirut, Darr Al-Fikr 1408 Ah 1998).

Al-Asqalaani, Ahmad bun Ali bin Hajarr. "Fath Al-Baari Sharh Shahih Al-Bukhari" . Numbered by: Muhammad Fuad Abdil Baqi. (1st Edt. Riyadh, Darr As-Salaam, 1421 AH, 2000). 8 : 834.

Al-Faiz, Ous. Dr. Saleh bun Abdurrahman Al-Fayiz. "At-Tahzeeb Al-Jaazi li Tafseer Ar-Razi". (1st Edt. Saudi Arabia, Al-Bashairr Center for Scientific Research 1436 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bun Ahmad. "Al-Jami' li Ahkaam Al-Quran".

(5th Edt. Beirut, Darr Al-Kutub Al-Ilmia, 1417 AH, 1996). 8: 26.

Kahaala, Umar Ridaa. "Mu'jam Al-Mualifeen Taraajim Mushanifi Alkutub Al-Arabia" . "Beirut, Maktabat Al-Muthanaa, Darr Ihyaa At-Turaath Al-Arabi, 1376 AH. 1957).

Al-Maqdisi, Abdurrahman bin Ibrahim bin Ahmad. "Al-Udah fee Sharh Al-Umdah" Investigated by: Salaah Uwaidah. (2nd Edt. Beirut, Darr Al-Kutub Al-Ilmia, 1426 AH, 2005).

Al-Yahshi, Abu Al-Fadl Al-Qadi Iyaad bin Musa. "Tarteeb Al-Madaarik wa Taqreeb Al-Masaalik li Ma'rifat A'laam Mazhab Al-Imaam Al-Malik". Investigated by: Abdul Qadirr As-Sahraawi. (Morocco, Ministry of Moroccans Endowments, Fadaalah Printings, 1409 AH, 1983).